

## 23 ما الحكم فيما إذا أخذ المسلم الربا وهو يعلم أنه حرام، ثم تاب، فهل يرد ما أخذ؟

محمد المعيوف

وفي الآية يا ابو عبد الله مساء المسألة الاولى في قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلفا اما لو كان كافرا واسلم فالآيات

واضحة ولا يطالب برد - [00:00:00](#)

ما اخذ من الاموال التي يعتبرها ربها له في ربا وانما الخلاف في المسلم الذي يعلم الحكم اما اذا كان المسلم جاهل او اخذه بنوع

تأويل او فتوى او ما اشبه ذلك - [00:00:17](#)

فانه لا يرد بها وانما الخلاف فيما اذا اخذه وهو يعلم انه حرام ثم تاب وقد اخذه باختيار صاحبه ورضاه. ما اخذه غصبا فهل يردون

اختلف اهل العلم في هذه المسألة - [00:00:38](#)

هو المشهور من كون شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا انه لا يرد واستدل اولا بعموم الآية فمن جاءه موعظة من ربه من هنا اسمه

شرط يدل على ماذا - [00:01:01](#)

يدل على العموم. ثم في سياق الايات ايضا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. دليل على ان المخاطب

بالايات المؤمنون وانهم داخلون في الخطاب فيها - [00:01:22](#)

وقال ايضا انه اذا امر الناس برد ما اخذوه من الربا فقد اكون هذا سببا في ماذا عدم اقباله على التوبة وعدم رغبته فيها ومع ذلك فقد

قال ان هذه المسألة تحتاج الى نظر - [00:01:38](#)

وانه يلزم من القول بها طردها في مسائل اخر اخذ فيها الانسان اموالا محرمة مثل حلوان البغي وثمر الخمر وكان انسان يتاجر

الخمر قال واصول الشريعة تدل على هذا. تدل على ماذا - [00:01:59](#)

على عدم الرد تدل على عدم الرد والله اعلم لا اله يردها لصاحبها اذا كان يعرف صاحبها يعني من يقول بالرد يردها الى صاحبه فان

كان لا يعرفه نعم يتصدق بها بنية - [00:02:21](#)

التخلص بها منها توبة الى الله عز وجل هذا على قول من يقول الرد - [00:02:47](#)